A لأمم المتحدة لأمم المتحدة

Distr.: General 26 June 2025 Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والسبعون

البند 161 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقربر اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيلى - جبريل ياسين عبد الله (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- 1 بناءً على توصيية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلسيتها العامة الثانية المعقودة في
 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسيعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستينها الحادية والثلاثين والثامنة والثلاثين، المعقودتين
 في 5 أيار /مايو و 25 حزيران/يونيه 2025. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند ضمن المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/79/586)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز /يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (A/79/735)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/79/724/Add.4).





[.]A/C.5/79/SR.38 و A/C.5/79/SR.31 (1)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/79/L.45

4 كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الثامنة والثلاثين، المعقودة في 25 حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/C.5/79/L.45)"، قدمته رئيسة اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسَّقها ممثل جزر البهاما.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/79/L.45 من دون تصويت (انظر الفقرة 6)

25-10485

ثالثًا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصى اللجنةُ الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وَإِذِ تَشْعِيرِ إِلَى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز /يوليه 1999 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 302/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

وإذ تعترف بالطابع المعقد للبعثة،

واذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وان تضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها و6/65 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 6/660 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2007 و 20/660 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2007 و 20/660 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2010 و 26/660 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2010 و 20/660 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2010 و 20/660 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016 و 20/660 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016 و 20/660 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2016 و 20/660 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2016 و 20/660 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010 و 20/670 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010 و 20/670 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2000 و 20/670 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2000

2 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 42,1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 88 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3/5 25-10485

[.]A/79/735 و A/79/586 (1)

[.]A/79/724/Add.4 (2)

- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع
 كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟
- 8 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 تقرر إعادة ندب الوظيفة الشاغرة من الرتبة ف-3 لموظف لشؤون سيادة القانون (موظف للشؤون القضائية) في قسم العدالة وشؤون السجون التابع لمكتب سيادة القانون، لتصبح وظيفة برتبة ف-3 لموظف للشؤون المدنية (حقوق الملكية) في مكتب دعم المجتمعات المحلية وتيسير شؤونها؛
- 296/59 من قراراتها 95/59 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 95/59 و 266/60 و 266/60 و 276/59؛
- 11 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز /يوليه 2023 إلى 30 حزيران /يونيه 2024

2023 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 الى 30 حزيران/يونيه 2024⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

13 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 100 345 50 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، يشمل مبلغ 978 979 45 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 500 833 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 532 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

25-10485 4/5

[.]A/79/586 (3)

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

14 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 100 345 50 دولار للفترة من 1 تموز/ يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومع مراعاة جدول الأنصابة المقررة لعامي 2025 و 2026 على نحو ما يرد في قرارها 79/249 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

15 - تقرر أيضا أن تخصيم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 700 50 00 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ 800 488 4 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 200 350 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 700 60 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

16 - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 23/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ ديسمبر 2021؛

17 - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصـة كل منها في الرصـيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 16 أعلاه؛

18 - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة 200 132 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 300 199 دولار المشار إليها في الفقرتين 16 و 17 أعلاه؛

19 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

20 - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام،
 على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

21 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

5/5 25-10485